

صفحة رقم 71

العدد 2

قرار مؤتمر الشعب العام رقم (9) لسنة 1374 وبر.
بشأن إعادة تشكيل مجلس التخطيط العام

مؤتمر الشعب العام ،،،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 وبر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1430 ميلادية. بشأن التخطيط .

قرد

مادة (1)

يعاد تشكيل مجلس التخطيط العام على النحو التالي :

- 1- أمين مؤتمر الشعب العام
- 2- أمين مجلس التخطيط العام
- 3- أعضاءأمانة مؤتمر الشعب العام
- 4- أمين اللجنة الشعبية العامة للتفتيش والرقابة الشعبية
- 5- أمين جهاز المراجعة المالية
- 6- أمين وأعضاءأمانة اللجنة الشعبية العامة
- 7- محافظ مصرف ليبيا المركزي
- 8- أمناء مجالس التخطيط بالشعبيات
- 9- أمناء اللجان الشعبية للجامعات
- 10- أمناء مراكز البحوث
- 11- أمناء المؤسسات المالية
- 12- أمناء الهيئات والمؤسسات العامة
- 13- مندوب عن اللجنة العامة المؤقتة للدفاع
- 14- رئيس غرفة التجارة والصناعة

ويصدر باختيار أمين المجلس قرار من مؤتمر الشعب العام .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت .
بتاريخ : 6 صفر .
الموافق : 5 الربيع 1374 وبر.